



جامعة الأزهر
مركز صالح عبد الله كامل
للاقتصاد الإسلامي

مؤتمر

« التأمينات الاجتماعية بين الواقع والمأمول »

النظام الخاص البديل

دراسة نظام التأمين الاجتماعي الخاص البديل

إعداد

الأستاذ/ عاطف رشاد عبد الحليم

وزارة التأمينات

في الفترة من ١٣-١٥ أكتوبر ٢٠٠٢م

النظام الخاص البديل

أولاً : دراسة نظام التأمين الإجتماعى الخاص البديل

مقدمه

صدر قانون إستثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المعدل بالقانون ٣٢ لسنة ١٩٧٧ حيث تقضى المادة (١١) فقرة أولى [يسرى على المشروعات ، أياً كان شكلها القانونى الأحكام الخاصة بالعمال والمستخدمين المنصوص عليها فى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة كما يسرى فى شأن العاملين بهذه المشروعات أحكام قانون التأمينات الإجتماعية ما لم يكفل لهم المشروع نظام تأمينات أفضل توافق عليه الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية].

وحيث أن معظم موظفى بنوك وشركات الإستثمار يتقاضوا أجوراً تزيد عن الحد الأقصى لأجر الإشتراك فى قانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ (قانون التأمين الإجتماعى) بل أن البعض تجاوز ضعف هذا الحد لهذا قامت بعض الشركات والبنوك الخاضعة لقانون الإستثمار بإنشاء نظم تأمين إجتماعى خاصة للعاملين بها تمنحهم مزايا أفضل مما يمنحه نظام التأمين الإجتماعى المقرر ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وقد صدر القانون ٦٤ لسنة ١٩٨٠ ينظم ويشرف ويراقب عليها حماية لحقوق المؤمن عليهم .

١-الجهة التى تتولى الموافقة والإشراف والرقابة على نظم التأمين الإجتماعى البديل :

تختص وزارة التأمينات بالموافقة على إنشاء نظم التأمين الإجتماعى البديلة وتسجيلها والإشراف عليها (مادة [١])

ب : شروط الموافقة على إنشاء النظام البديل :

يشترط للموافقة على إنشاء النظام البديل ما يأتى :

١- أن يتضمن النظام البديل مزايا أفضل مما ينص عليه قانون التأمين الإجتماعى

الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ .

٢- ألا يقل عدد العاملين الدائمين به عن ألف عامل .

٣- ألا يقل رأس ماله المدفوع فعلاً عن عشرة ملايين من الجنيهات المصرية أو ما

يعادلها من العملات الأجنبية .

جـ : إجراءات تسجيل صناديق المنشأة - ملحق ٥

١. يتم تسجيل الصندوق بوزارة التأمينات بناء على طلب يقدم للوزارة ويتم التسجيل فى سجل خاص بعد فحص المستندات التى تؤهله للتسجيل (مادة ٣)
٢. أما بالنسبة لصناديق التأمين الإجتماعى الخاص المنشأة قبل العمل بالقانون ٦٤ لسنة ١٩٨٠ التى تم تسجيلها وفقاً لأحكام القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة فى مباشرة أعمالها يشترط أن تتقدم بطلب لإعادة تسجيلها بوزارة التأمينات خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون (مادة ٣ فقرة أخيرة)
٣. وتكتسب الصناديق الشخصية الاعتبارية بمجرد تسجيلها ولا يجوز لها ممارسة نشاطها قبل التسجيل .

د- المزايا الممنوحة للصناديق المسجلة : (مادة [٥])

- ١- تعفى الإشتراكات والموارد الخاصة بالصندوق من الضرائب والرسوم ويستثنى من ذلك ريع الإستثمار .
- ٢- تعفى المعاشات والتعويضات والمنح وسائر المزايا النقدية التى تستحق بالتطبيق للنظام الأساسى لتلك الصناديق من الضرائب والرسوم بكافة أنواعها .
- ٣- بعض العقود والمطبوعات والسجلات والمخالصات والشهادات وجميع المحررات التى تتعلق بأعمال الصندوق من رسوم الدمغة .

هـ - تصريف شئون الصندوق وإدارته : (مادة (٢) فقرة ثانية [

ويقوم على تصريف شئون الصندوق وإدارته :-

- ١- الجمعية العمومية تتكون من الأعضاء المنتفعين بالنظام مقوم بإعتماد النظام الأساسى وسياسته الإستثمارية وموازنته وحسابه الختامى .
- ٢- مجلس إدارة الصندوق وتحدد اللائحة التنفيذية للقانون على طريقة تشكيله والقواعد الخاصة بتنظيم و سير أعماله مع مسؤوليته ، ويمثل رئيس مجلس إدارة الصندوق أمام الغير .

و - البيانات الواجب توافرها فى النظام الأساسى للصندوق : [مادة ٤]

يجب أن يشمل النظام الأساسى الذى يضعه الصندوق على البيانات الآتية :

- ١- شروط الإنتفاع بأحكام النظام .

- ٢- مصادر التمويل ونسبة الاشتراكات التى يلتزم بها العضو والجهة المنشئة للصندوق.

- ٣- أنواع الحقوق والمزايا وشروط إستحقاقها وعناصر حسابها .
- ٤- قواعد وجداول نقل الإحتياطيات المقابلة وإلتزامات النظام إلى أى من الصناديق الخاضعة لأحكام هذا القانون سواء فى حالة النقل الجماعى أو الفردى لأى من أعضائه.
- ٥- الجزاءات المترتبة على التأخير فى أداء المبالغ المستحقة للصندوق .

ز- الإشراف والرقابة على الصندوق ومتابعة أعماله : (مواد ٤ ، ٦ ، ٨ ، ١٦)

- ١- ويتعين على مجلس إدارة الصندوق إخطار وزارة التأمينات بكل تعديل فى النظام الأساسى ولا يجوز العمل بهذه التعديلات إلا بعد إعتمادها من الوزارة المذكورة (فقرة أخيرة مادة ٤)
- ٢- يتعين على الصندوق أن يقدم إلى وزارة التأمينات تقريراً عن مركزه المالى عند تسجيله ثم مرة كل خمس سنوات على الأكثر بعد ذلك .
- ٣- يقوم بإجراء فحص المركز المالى أحد الخبراء الإكتواريين المقيدين فى السجل المعد لذلك وفقاً لأحكام القانون ١١٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن شركات التأمين .
- ٤- يتناول الفحص الإكتوارى قيمة الإلتزامات القائمة ، كما يتعين فى حالة وجود عجز فى أموال الصندوق أن يوضح الخبير أسبابه والوسائل التى إتخذت لتسويته ولتلافى حدوثه مستقبلاً .
- ٥- يجوز لوزارة التأمينات إذا رأت ضرورة لذلك أن تطلب إجراء هذا الفحص فى أى وقت قبل مضى ٥ سنوات .
- ٦- وترسل نسخة من تقرير فحص المركز المالى للصندوق إلى وزارة التأمينات .
- ٧- على الصندوق الخاص البديل أن يقدم لوزارة التأمينات فى موعد غايته الستة أشهر التالية لإنهاء السنة المالية للصندوق البيانات الآتية :
- أ- ميزانية الصندوق
- ب- حساب الإيرادات والمصروفات
- ج- تقرير عام عن أعمال الصندوق وحالته المالية والنواحى الإستثمارية لإحتياطياته ويجب أن يتضمن التقرير البيانات الإحصائية التى تحددتها اللائحة التنفيذية وعلى الأخص البيانات الخاصة بالمطالبات الجديدة وأنواعها ومدى الوفاء بها .
- ٨- على المسئولين عن إدارة الصندوق أن يضعوا تحت تصرف المنتفعين جميع البيانات المشار إليها وأن تسلم نسخة منها إلى من يطلبها .

٩- يكون لم يندبهم وزير التأمينات من العاملين بالوزارة الإطلاع على الدفاتر والمستندات والأوراق والمحركات والملفات التى تتعلق بالصناديق الخاضعة لأحكام القانون ٦٤ لسنة ١٩٨٠ .

و- رسوم الإشراف وأوجه إنفاقها : (مادة ٩ ، ٢١)

يؤدى صندوق التأمين الإجتماعى الخاص إلى وزارة التأمينات رسماً سنوياً بواقع ١% من جملة الموارد و الإشتراكات السنوية ويحتفظ بهذا الرسم فى حساب خاص ولا يجوز التصرف فيه إلا فى الأغراض الآتية :

١- سداد العجز فى الإحتياطيات المحولة إلى الهيئة القومية للتأمينات الإجتماعية فى حالات حل الصناديق أو تصفيتها .

٢- إعداد تقرير سنوى عن نشاط الأنظمة الخاصة للتأمين الإجتماعى ويشمل بيانات إيراداتها ومصروفاتها ومدى كفاية إحتياطياتها لمواجهة إلتزاماتها مع عرض لأعمالها وحالتها المالية والبيانات الإحصائية التى تحددها اللائحة التنفيذية .

٣- إجراءات النشر والتوعية التى تتطلبها مهمة الإشراف والرقابة .

٤- الأغراض الأخرى التى يصدر بتحديددها قرار من وزير التأمينات .

٥- يؤول للحساب السابق كل الغرامات المحكوم بها على كل من يخالف أحكام هذا القانون .

ط- إستثمار أموال الصندوق (مادة ٧)

يختص مجلس إدارة الصندوق الخاص بإقتراح السياسة الإستثمارية لأمواله وإقتراح البرامج التنفيذية لهذه السياسة، وله أن يعهد إلى لجنة تشكل من أعضائه بمهمة الإستثمار تحت إشرافه ومسئوليته ولا بد من توافر الشروط التالية فى مجال إستثمار أموال الصندوق:

١- إختيار القنوات الإستثمارية التى تتحقق من خلالها الإحتفاظ بأموال الصندوق بحيث لا تكون عرضه للضياع كلياً أو جزئياً .

٢- تحقيق أكبر معدل للربح مع ضمان إنتظامه ولا يجوز أن يقل الربح الذى يحققه الصندوق عن المعدل المستخدم فى تقرير المركز المالى وإلا إلتزمت الجهة المنشئة للصندوق بسداد الفرق .

٣- مراعاة تنوع أوجه الإستثمار مع مساهمة الأموال بقدر الإمكان فى تحقيق بعض الأهداف الإجتماعية للأعضاء دون الإخلال بشرطى الضمان ومعدل الربح .

٤- ضرورة توافر السيولة النقدية لدواء بالالتزامات .
وتحدد اللائحة التنفيذية القنوات التي يتعين استثمار أموال الصندوق من خلالها والشروط والأوضاع والضوابط التي يجب إتباعها في مجال الاستثمار في هذه القنوات .

ي - مسئولية مجلس الإدارة وحل المجلس (مادة ١٧ ، ١١)

- يعتبر رئيس مجلس إدارة الصندوق وأعضائه مسئولين مسئولية تضامنية في أموالهم الخاصة عن تعويض كافة الأضرار المادية التي تلحق بالصندوق نتيجة إخلالهم بواجباتهم أثناء إدارتهم للصندوق .

- يجوز لوزير التأمينات أن يقرر حل مجلس إدارة صندوق التأمين الإجتماعي الخاص إذا تبين عدم إلتزامه بهذا القانون أو لائحته التنفيذية أو النظام الأساسي للصندوق وله في هذه الحالة تعيين مجلس إدارة مؤقت للمدة الباقية حتى انعقاد الجمعية العمومية للصندوق الخاص .

ك - حل الصندوق وتصفيته : (مادة ١٢)

يصدر وزير التأمينات قراراً بحل صندوق التأمين الإجتماعي الخاص وتصفيته في الأحوال التالية :

١- إذا تبين من فحص المركز المالي أن أمواله لا تكفي للوفاء بالالتزامات وأن إيجاد التوازن بينهما يخرج عن الإمكانيات المالية للجهة المنشئة للنظام .

٢- إذا أصبح نظام التأمين الإجتماعي المقرر بالقانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ مساوياً أو أقل من النظام الخاص وذلك ما لم تضاف الجهة المنشئة للصندوق مزايا أفضل خلال فترة لا تتجاوز شهراً من تاريخ العمل بتعديل قانون التأمين الإجتماعي ٧٩ لسنة ١٩٧٥ .

٣- إذا صفت المنشأة .

ويجوز لوزير التأمينات حل الصندوق وتصفيته إذا تكرر خروج مجلس إدارة الصندوق على أحكام هذا القانون أو لائحته التنفيذية أو أحكام النظام الأساسي للصندوق .

ل- تحويل الإحتياطيات إلى هيئة التأمينات الإجتماعية في حالة حل الصندوق أو تصفيته
(مادة ١٣)

١- تحسب الإلتزامات القائمة المقابلة لحقوق أصحاب المعاشات والذين نشأ إستحقاقهم قبل تاريخ إجراء الحل والتصفية ، وتجنب المبالغ اللازمة للوفاء بها وكذلك قيمة

مزاياء الدفعة الواحدة التى إستحقت قبل هذا التاريخ من الإحتياطيات المحولة إلى الهيئة .

٢- بالنسبة للأعضاء (المؤمن عليهم الموجودين بالخدمة فى تاريخ الحل أو التصفية فى الحدود التى تسمح بها الإحتياطيات المتبقية مضافاً إليها الرسم ١% المنصوص عليها بالمادة (٩) من القانون بما لا يقل عن المزايا المقررة بقانون التأمين الإجتماعى ٧٩ لسنة ١٩٧٥ .

ثانياً: صناديق التأمين البديلة الخاضعة للقانون ٦٤ لسنة ١٩٨٠

والمسجلة بوزارة التأمينات

تتكون الأنظمة البديلة والصادر بشأنها القانون ٦٤ لسنة ١٩٨٠ ولائحته التنفيذية والتى تتضمن مزايا أفضل من تلك التى يكفلها نظام التأمين الإجتماعى العام الصادر بالقانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ من ثمان صناديق للتأمين الإجتماعى لها شخصية إعتبارية إكتسبتها بمجرد تسجيلها بوزارة التأمينات .

وقد صدرت القرارات الوزارية التالية لتسجيل تلك الصناديق :-

- ١- قرار وزير التأمينات رقم (٥) لسنة ١٩٨٨ بشأن تسجيل صندوق التأمين الإجتماعى للعاملين بالبنك المصرى الأمريكى .
- ٢- قرار وزير التأمينات رقم (٩٤) لسنة ١٩٨٥ بشأن إعادة تسجيل صندوق التأمين الإجتماعى للعاملين بالبنك العربى الإفريقى الدولى .
- ٣- قرار وزير التأمينات رقم (٩٧) لسنة ١٩٨٥ بشأن إعادة تسجيل صندوق التأمين الإجتماعى للعاملين ببنك مصر الدولى .
- ٤- قرار وزير التأمينات رقم (٩٨) لسنة ١٩٨٥ بشأن إعادة تسجيل صندوق التأمين والمعاشات للعاملين بشركة " فامكو " للنقل البحرى .
- ٥- قرار وزير التأمينات رقم (٩٩) لسنة ١٩٨٥ بشأن إعادة تسجيل صندوق التأمين الإجتماعى للعاملين ببنك مصر إيران للتنمية .
- ٦- قرار وزير التأمينات رقم (١٠١) لسنة ١٩٨٥ بشأن إعادة تسجيل صندوق التأمين الإجتماعى للعاملين ببنك المهندس .
- ٧- قرار وزير التأمينات رقم (١٠٢) لسنة ١٩٨٥ بشأن إعادة تسجيل صندوق التأمين الإجتماعى للعاملين بالبنك التجارى الدولى .

٨- قرار وزير التأمينات رقم (٧) لسنة ١٩٩٠ بشأن إعادة تسجيل صندوق التأمين الإجتماعى للعاملين ببنك قناة السويس .

■ والجدير بالذكر أنه يقوم على إدارة الصندوق البديل مجلس إدارة وجمعية عمومية من أعضائه المنتفعين بالنظام وتلتزم الجهة المنشئة بالمصاريف والنفقات الإدارية التى تستلزمها إدارة الصندوق . ويلتزم كل نظام بديل بدفع المزايا والحقوق التأمينية طبقاً للوائحته وفى تاريخ إستحقاقها . كما تلتزم الجهة المنشئة بسداد أى عجز فى أموال الصندوق ويتم زيادة المزايا لأعضاء الصندوق فى حالة وجود فائض فى أمواله .

■ كما أنه يقوم بإيداع ٥٠ % على الأقل من أموالها لدى بنك الإستثمار القومى وبذلك تساهم فى التنمية الاقتصادية للبلاد . وذلك طبقاً للمادة [٢٤] من اللائحة التنفيذية للقانون ٦٤ لسنة ١٩٨٠ . وتتولى إدارة الإستثمار الجزء الباقى من أموالها فى قنوات الإستثمار الأخرى وتلتزم الجهة المنشئة للنظام البديل بضمان الحد الأدنى لعائد إستثمار أمواله المحدد بمعرفة الخبير الإكتوارى .

■ وبهذا لا تمثل هذه الأنظمة أى عبء سواء مالى أو إدارى على كل من صندوقى التأمين الإجتماعى سواء الخاص بالعاملين بقطاع الأعمال العام والخاص أو الحكومى ، كما أن هذه الأنظمة لا تمثل أى أعباء مالية على الخزانة العامة للدولة .

ثالثاً : دراسة المزايا التى تمنحها الصناديق البديلة

تنص مادة (٢) من القانون ٦٤ لسنة ١٩٨٠ بشأن الأنظمة البديلة بند ١ على " يشترط للموافقة على إنشاء النظام البديل ما يأتى :

١- أن يضمن النظام البديل مزايا أفضل مما تنص عليه قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ .

أ- دراسة الأنظمة الخاصة البديلة :

١ ■ دراسة نظام المعاشات لهذه الأنظمة : وليبيان المزايا الأفضل التى يقدمها نظام المعاشات للأنظمة البديلة عن تلك التى تقدمها النظام العام . لذا نورد فيما يلى بيان مقارنة عن المزايا المعاشات للصناديق البديلة ومعاش التأمين الإجتماعى وعلى الأخص فى مجال معاش الشيخوخة .

جدول رقم (١)

دراسة مقارنة للمزايا (المعاش) لكل من

أنظمة التأمين الاجتماعي الخاص البديل ونظام التأمين الاجتماعي القومي

فى مجال الشيخوخة

نظم التأمين الإجتماعى الخاصة البديلة الخاضعة للقانون ٦٤ لسنة ١٩٨٠ *	نظم التأمين الإجتماعى القومى الخاضعة للقانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته
١: أجر الذى يحسب على أساس المعاش بالنسبة للمعاش عن الأجر الأساسى : هناك بعض الأنظمة يحسب على : - متوسط أجر الأجر خلال السنتين الأخيرتين وبعد أقصى أكبر من الحد الأقصى للنظام القومى أو - متوسط الأجر خلال السنتين الأخيرتين وبدون حد أقصى . وبعض الأنظمة يحسب المعاش على : - متوسط الأجر خلال السنة الأخيرة بدون حد أقصى أو - الأجر الشهرى الأخير بدون حد أقصى	١: الأجر الذى يحسب على أساس المعاش بالنسبة للأجر الأساسى : - متوسط الأجر خلال السنتين الأخيرتين وبعد أقصى ٥٧٥ جنيه شهرياً .
بالنسبة للأجر المتغير : المتوسط الشهرى للأجور خلال مدة الاشتراك ويزاد بواقع ٢% عن كل سنة كاملة من سنوات الاشتراك بشرط ألا يزيد المتوسط بعد إضافة هذه الزيادة على الحد الأقصى لأجر الاشتراك ويزيد الحد الأقصى للأجر المتغير عن الحد الأقصى للمعاش . وفى بعض الأنظمة يحسب المعاش للأجر المتغير على أساس متوسط الأجر خلال السنتين الأخيرتين.	بالنسبة للأجر المتغير : المتوسط الشهرى للأجور خلال مدة الاشتراك ويزاد بواقع ٢% عن كل سنة كاملة من سنوات الاشتراك بشرط ألا يزيد المتوسط بعد إضافة هذه الزيادة على الحد الأقصى لأجر الاشتراك ويزيد الحد الأقصى للأجر المتغير عن الحد الأقصى للمعاش . وفى بعض الأنظمة يحسب المعاش للأجر المتغير على أساس متوسط الأجر خلال السنتين الأخيرتين.
٢- معامل تقدير المعاش : يحدد طبقاً لكل نظام على حدة ويتراوح هذا المعامل بين: ٢,٥% لكل سنة من سنوات الاشتراك إلى ٢,٧% لكل سنة من سنوات الاشتراك أو ٣,٥% لكل سنة من سنوات الاشتراك	٢- معامل تقدير المعاش : ٤٥/١ من متوسط الأجر كل سنة من سنوات الاشتراك أى بمعدل ٢,٢% لكل سنة .
٣- الحد الأقصى النسبى للمعاش : الحد الأقصى النسبى ٩٠% من أجر الاشتراك	٣- الحد الأقصى النسبى للمعاش : الحد الأقصى النسبى ٨٠% من أجر الاشتراك

تابع جدول رقم (١)

نظم التأمين الإجتماعى الخاصة البديلة الخاضعة للقانون ٦٤ لسنة ١٩٨٠	نظم التأمين الإجتماعى القومى الخاضعة للقانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته
٤: نعويض الدفعة الواحدة : * ١٨% من الأجر السنوى عن كل سنة تزيد عن المدة التى تعطى الحد الأقصى للمعاش أو عن كل سنة فى حالة عدم استحقاق معاش وتصل إلى ١٩% ، ٢٠% فى بعض الأنظمة الأخرى . الأجر السنوى = متوسط الأجر الشهرى خلال السنتين الأخيرتين ١٢× أو = متوسط الأجر السنوى خلال السنة الأخيرة ١٢ × أو = الأجر الشهرى الأخير ١٢ ×) يحسب الأجر السنوى طبقاً لأجر التسوية لكل نظام .	٤: نعويض الدفعة الواحدة : * ١٥% من الأجر السنوى عن كل سنة تزيد عن ٣٦ سنة أو عن كل سنة فى حالة عدم استحقاق معاش . (الأجر السنوى = متوسط الأجر الشهرى خلال السنتين الأخيرتين ١٢×)
٣- الحد الأقصى الرسمى : معظم الأنظمة ليس لها حد أقصى رقمى للمعاش وإذا كان لدى بعض الأنظمة حد أقصى رقمى فإنه أكبر بكثير من الحد الأقصى . حيث أن أجر الإشتراك لمعظم النظم بدون حد أقصى أو حد أقصى يفوق الحد الأقصى للنظام العام .	٤- الحد الأقصى الرسمى : يبلغ الحد الأقصى الرسمى للمعاش ٥٧٥ جنيهه . حيث أن الحد الأقصى الخاص للإشتراك ٥٧٥ جنيهه

٢- دراسة مكافأة ترك الخدمة كميزة إضافية إل جانب المعاش :-

تقدر المكافأة فى حالة ترك الخدمة طبقاً للائحة كل نظام بديل وحسب قدرة كل منشأة

طبقاً لما يلى :

بالنسبة للائحة النظام الأول (صندوق البنك التجارى الدولى):

تقدر هذه المكافأة بواقع شهرين وربع عن كل سنة من سنوات الخدمة فى البنك

وإذا قلت خدمة المؤمن عليه عن عشرين سنة فتصرف القيمة الحالية لهذه المكافأة

محسوباً إكتوارياً . وتحسب على الأجر الشهرى الأخير

بالنسبة للائحة النظام الثانى (صندوق مصر إيران للتنمية) :

- تقدر مكافأة ترك الخدمة بواقع ٤,٥% عن كل سنة من سنوات الخدمة الفعلية بالبنك إلى

جانب مكافأة إضافية بواقع أجر ستة شهور فى حالة استحقاق معاش الشيخوخة وتحسب على

أساس الأجر الشهرى الأخير وتلتزم الجهة المنشئة بتمويل نظام المكافأة .

النظام الثالث والرابع والخامس (المهندس - مصر الدولى):

- تقدر مكافأة ترك الخدمة بواقع ٥ شهور عن كل سنة من سنوات الخدمة الفعلية . وبشرط

وجود ٥ سنوات مدة فعلية فى خدمة المنشأة وتحسب على أساس الأجر الشهرى الأخير .

- وتقوم الجهات المنشئة لتلك الأنظمة بتسوية هذا النظام .
- النظام السادس والسابع والثامن (صندوق البنك العربي الإفريقى - فامكو - قناة السويس - المصرى الأمريكى) :
- تقدر بواقع ٢,٢٥ ، ٣ ، ٤ شهور عن كل سنة من سنوات الخدمة الفعلية .
- وتحسب المكافأة على أساس الأجر الشهري الأخير .
- وتلتزم الجهات المنشئة لهذه الأنظمة بتمويل نظام المكافأة بنسبة تتراوح من ١٩% ، ٢٠% من أجور العاملين فى تلك المنشآت .

رابعاً : نتائج الدراسة

تنتهى هذه الدراسة إلى أن الأنظمة البديلة تؤدى مزايا أفضل من تلك التى يؤديها النظام العام وذلك أمران هما :

الأمر الأول : مزايا معاشيه تفوق مزايا المعاش فى النظام العام .

الأمر الثانى : أداء مزايا (مكافأة نهاية الخدمة) بشكل تفوق مزايا المكافأة فى النظام العام وبهذا يمكن للمؤمن عليه أن يحصل على سيولة كبيرة تمكنه من إستخدامها فى شكلها الطبيعى ك مبلغ يبدأ به أى مشروع بعد سن الـ ٦٠ أو يودعه فى بنك ويحصل على ريعه .

أولاً : بالنسبة لمزايا المعاش :

١- بالنسبة لأجر الإشتراك :

يتضح أن أجر المعاش يكاد يحسب بشكل أفضل من النظام القومى ، حيث أن متوسط المعاش فى السنة الأخيرة أو الشهر الأخير أكبر من متوسط المعاش خلال السنتين الأخيرتين . كما أنه عند حساب أجر المعاش عن متوسط السنتين الأخيرتين فى الأنظمة البديلة يكون وبدون حد أقصى مما يجعله أكبر من متوسط المعاش المدبر عن متوسط الأجور خلال السنتين وبحد أقصى .

٢- بالنسبة لمعامل حساب المعاش :

* بالنسبة للنظام القومى : يحسب بواقع ٢,٢٢% لكل سنة (من متوسط أجر السنتين الأخيرتين)

* بالنسبة للأنظمة البديلة : يحسب طبقاً لكل نظام على حدة ويتراوح بين ٢,٥% ، ٣,٥% من متوسط الأجر لكل سنة من سنوات الإشتراك .

وبذلك يتضح أن حساب معامل المعاش بالنسبة للأنظمة البديلة افضل من معامل حساب المعاش للنظام القومى .

٣- الحد الأقصى النسبى :

النظام القومى الحد الأقصى النسبى ٨٠% أما بالنسبة لباقى الأنظمة البديلة يبلغ ٩٠% من أجر الإشتراك .

ويرجع إرتفاع معدل الحد الأقصى النسبى فى جميع النظم البديلة عن النظام القومى لارتفاع معامل حساب المعاش وارتفاع أجر الإشتراك للأجرين الأساسى والمتغير .

٤- الحد الأقصى الرسمى للمعاش :

يبلغ الحد الأقصى لمعاش الأجر الأساسى والمتغير الرسمى للنظام العام حالياً ٩٠٠ جنيه دون الزيادات والفائدة المستحقين على كل نوع وأن معظم الأنظمة البديلة بدون حد أقصى رقمى وإذا كان هناك حدود قصوى لبعض الأنظمة فإنها تفوق بكثير الحد الأقصى للنظام العام . وبذلك حلت مشكلة الحد الأقصى .

٥- تعويض الدفعة الواحدة :

يحسب فى النظام العام بواقع ١٥ % من الأجر السنوى عن كل سنة تزيد عن المدة المطلوبة للحصول على الحد الأقصى للمعاش .

أما بالنسبة للأنظمة تتراوح هذه النسبة بين ١٨ % ، ٢٠% من الأجر السنوى عن كل سنة تزيد عن الحد الأقصى .

ويتضح أن معدل حساب تعويض الدفعة الواحدة إتصل فى جميع الأنظمة البديلة .

ثانياً : بالنسبة لميزة المكافأة :

تمنح جميع النظم مكافأة فى حالة ترك الخدمة تحدد قيمتها وشروطها طبقاً لظروف كل منشأة .

١- وتحدد هذه المكافأة عن سنوات الخدمة الفعلية بالبنك ويتراوح بين ٢,٢٥ شهر عن كل سنة عليا وقد تصل فى بعض النظم إلى ٥ شهور عن كل سنة من سنوات الخدمة الفعلية .

بالنسبة للقانون العام شهر عن كل سنة من سنوات الإشتراك .

٢- يتخذ الأجر الأخير أساساً لحساب المكافأة .

٣- تلتزم الجهة المنشئة بتمويل المكافأة والذى قد يصل من ١٨% إلى ٢٠% من أجور الإشتراك .